@ 686 @ | $ ([الوَصِية بالكتاب]) $ | | (وكذا الوصية بالكتاب) أي كما اشترطوا الأذن في الوِجادة اشترطوا في | الوصية بالكتاب ، وكان الأولى أن يقول : في الوصية ، مراعاة للسابق واللاحق . | | (وهي) أي الوصية (أن يوصي) بالتخفيف ، أو التشديد ، (عند موته أو سفره) ، إلحاقاً له بالموت ، (لشخص معين بأصله أو بأصوله) أي من كتب | الحديث . | | (فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين : يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه | بمجرد هذه الوصية) لأن في دفعه له نوعاً من الإذن ، وشَبَهاً من العرض والمناولة | ورد عليهم الخطيب بل نقله عن كافة العلماء ، وذلك أنه لا فرق بالوصية بها | وإتباعها بعد موته في عدم جواز الرواية إلا على سبيل الوجادة . | | قال : وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم ، وتَعَقب المصنف - تبعاً لابن | الأثير - [182 - ب] حَمْلَ الرواية بالوصية على الوِجادة وقال : هو غلط ظاهر إذ | الرواية [بالوجادة] لم يُختلف في بطلانها ، بخلاف الوصية فهي على هذا أرفع | رتبة من الوجادة بلا خلاف ، واستشكله السخاوي بأنه قد عملَ بالوجادة جماعة | من المتقدمين . |